The legal status of the kidnapped employee during his tenure in the public office - A study in Iraqi legislation -

الكلمات الافتتاحية : المركز القانوني, للموظف, المخطوف, الوظيفة العامة, دراسة, التشريع Keywords : legal status , kidnapped employee, during , tenure , public office - A study, Iraqi legislation -

## -search summary -

This study focused on shedding light on the legislative gaps related to the legal regulation of kidnapping a public employee during his assumption of a public position and after his release from kidnapping and his desire to return to his previous job in accordance with the administrative legislation in Iraq, and is this period considered a continuation of the official working hours? Or is it a cessation of it and it is not considered a job service for the purposes of the bonus and promotion? On the other hand, what is the legal qualification for that period, so is the kidnapped employee considered dismissed from the job? Or pulled hand in that period? Or what? And what is the legal basis for these cases according to the vision and position of the administrative legislator in Iraq, which is the effective Civil Service Law No. 24 of 1960, as amended, and Law of Discipline for State and Public Sector Employees No. 14 of 1991, as amended, and related legislation, as these two

ا.د خير الله بروين kararalabasi@gmail. com م. م . کرار حلیم حسن العباسر اللقب العلمي مدرس مساعد رقم الهاتف · VA 510V00A9

mentioned laws did not address these The situation despite its widespread spread in Iraq after the change of the political system in 2003, and this study sheds light on the position of the administrative judiciary in Iraq represented by the State Council in addressing the treatment of this legislative vacuum and what judicial solutions it provided to address that legislative vacuum and find the appropriate legal adaptation




to address the situation The employee was cut off because of his kidnapping, and was he successful in addressing the legislative deficiency? And did he explain the applicable procedures by his department and the financial impact of the employee's kidnapping, according to the relevant judicial applications that the researcher .reviewed

- خلاصة البحث -

تناولت هذه الدراسة تسليط الضوء على الثغرات التشريعية التى تعلقت بالتنظيم القانونى لاختطاف الموظف العام خلال توليه الوظيفة العامة وبعد إخلاء سبيله من الخطف ورغبته بالعودة الى وظيفته السابقة وفقاً للتشريع الإداري في العراق ، وهل تعتبر هذه الفترة استمرارا بالدوام الرسمى حكماً ؟ أم انقطاعا عنهُ ولا تعد خدمة وظيفية. لأغراض العلاوة والترفيع ؟ ومن جانب آخر ماهو التكييف القانوني لتلك الفترة فهل يُعد الموظف المخطوف خلالها مفصولاً عن الوظيفة ؟ أم مسحوب اليد في تلك الفترة ؟ أم ماذا؟ وماهوا السند القانوني لتلك الحالات وفقاً لرؤية وموقف المشرع الإداري في العراق . والمتمثل في قانون الخدمة المدنية النافذ رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل ، وقانُونُ أنضباط موظفى الدولة والقطاع العام رقم(١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل والتشريعات ذات العلاقة ، إذ لم يعالجًا القانونين المذكورين هذه الحالة بالرغم من انتشارها بشكل واسع في العراق بعد تغيير النظام السياسي عام ٢٠٠٣ ، وقد سلطت الضوء هذه الدراسة على موقَّف القضاء الإداري في العراق المتمثّل بمجلس الدولة في التصدي لمعالجة هذا الفراغ التشريعي وماهي الحلول القضائية التى قدمها لمعالجة ذلك الفراغ التشريعي وإيحاد التكييف القانوني المناسب لمعالجة حالة انقطاع الموظف بسبب اختطافه وهل كان موفقاً في التصدي لمعالجة النقص التشريعي ؟ وهل تولى بيان الإجراءات واجبة التطبيق من قبل دائرته والأثر المالي المترتب على اختطاف الموظف ،وفقاً للتطبيقات القضائية ذات الصلة والتي إطلع عليها الباحث.

المقدم مصلة

بسم االله الرحمن الرحيم، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على أشرف الأنبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين ، أما بعد : إنَ هذه الدراسة تستمد أهميتها من إنتشار جرمة الخطف في المجتمع وخطورة آثارها من جهة، واهتمام الدارسين والباحثين فيها للكشف عن الحلول القانونية الناجعة في إيجاد التكييف القانوني المناسب لحالة الموظف العام الذي يختطف ويروم العودة لوظيفته من جهة أخرى ، لنسلط الضوء على مدى وجود إهتمام تشريعي بها من خلال التشديد المفروض على الجاني ورسم السبل القانونية لعالجتها ، وقد برز لنا هذا الإهتمام في السياسة الجزائية الحديثة للمشرع الجزائي. بالأخص في قانون العقوبات العراقي المعدل رقم (١١١ لسنة الحديثة للمشرع العقوبة، ووسع نطاق الحماية الجزائية للمجنى عليه ؛ على خلاف موقف المدرع الإداري في العراق الذي وكما سنلاحظ أعفل التطرق إلى إحتمالية تعرض الموظف العام إلى في العراق الذي وكما سنلاحظ أعفل التطرق إلى من حرانه من وظيفته التي يشغلها ، ونظر



لأهمية هذه الجريمة وخطورتها ومساسها بالحرية الشخصية للإنسان وتعرض حياته الوظيفية إلى الإنهاء في حال لم تلقى إهتماماً كافياً من قبل المشرع العراقي والقضاء ، عليه توخى الباحث التطرق الى الموضوع وتحديد الثغرات القانونية ومحاولة تقديم التوصيات المناسبة .


أهمية البحث : تتجلى أهمية الدراسة في كونها تناولت بيان موقف المشرع الإداري في العراق من حالة تعرض الموظف العام إلى الخطف وماهو التنظيم القانوني الذي رسمه المشرع لدائرة الموظف العام من أجل إيحاد تكييف قانوني لفترة الإختطاف .وماهو الوضع القانوني للموظف المختطف وماهو الاثر المالي المترتب على إختطاف الموظف وهل أجاز المشرع الاستمرار بصرف راتبه ؟ وأيضاً تتجسد أهمية الدراسة في بيان موقف القضاء الإداري بالعراق من هذا النقص التشريعي . إشكالية البحث: تنبع إشكالية البحث من أهميته التي سبق ذكرها :إذ يثار تساؤل مهم عن التنظيم القانوني الذي جاء به المشرع ألا الإداري في العراق من هذا النقص التشريعي . إشكالية البحث: تنبع إشكالية البحث من أهميته التي سبق ذكرها :إذ يثار تساؤل مهم عن التنظيم القانوني الذي جاء به المشرع الإداري في العراق عند خطف الموظف العام خلال توليه الوظيفة العامة ؟ وهل وماهو وظيفية أم إنقطاع عن العمل ؟ وماهو مصير رواتب الموظف المنة إعتبارها خدمة يوطيفية أم إنقطاع عن العمل ؟ وماهو مصير رواتب الموظف المحرف خلال فترة إختطافه يسد الفراغ التشريعي ؟ وهل وفق في ذلك ؟ جميع التساؤلات وهل تولى إشكالية للباحث

منهجية البحث : سيتم الإعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي لطرح المواد القانونية. المتعلقة بالموضوع وقليلها .

*المطلب الأول: تعريف جريمة الخطف :*إن اختطاف شخص ما ليس بالعمل الهين سواء أكان ذلك الشخص كبيراً أم صغيراً وذكرا كانً أم أنثى .لأنه يتم ترويع الشخص ويترك آثاراً نفسية وجسدية بالغة السوء في نفس المجنى عليه ، وغالباً ما يستتبع هذه الجريمة النكراء جرائم أخرى لا تقل خطورة عنها ، ومنها جرائم القتل أو السرقة أو الإغتصاب . لذلك فجد التشريعات الوضعية ومنها التشريع العراقي يضع عقوبات شديدة لمرتكبيها . وفي إطار محثنا الذي يخص بيان المركز القانوني للموظف العام الذي يتم إختطافه خلال فترة حياته الوظيفية يتوجب علينا الوقوف على المعنى اللغوي والإصطلاحي لمعنى الخطف ،وذلك في فرعين إثنين.

*الفرع الأول :معنَى الخطف لغةَ*:إن مفردة الإختطاف إسمِّ مشتق في اللغة العربية من المصدر ( خَطَفَ ) ، ويأتي الخَطف معنى الإستلاب ، والأخير يعني سرعة أخذ شيء ما <sup>(۱)</sup>, ويقال إختطف الشيطان السمعَ أي إستَرقهُ . كما يقالُ أيضاً خَطفَ البرق البَصرَرَ معنى دَهَّبَ به <sup>(۱)</sup> ، وقد أطلق العرب قديماً على أسماء عدة أُشتَقت من ذات المصدر ، من ذلك إطلاقهم على ماإتطفهُ الذئب من أعضاء الشاة وهي لازالت حية ، وما يهمنا ما مشتق من مصدر ـ خطَفَ ـ في موضوع عثنا الخاص بهذه الجرمة في العرب القدامى إستعملوا هذا الوصف (الخطاف) على الرجل اللص<sup>(۳)</sup>، وقد وردة مفردة الخطف في القرآن الكرم في





قوله تعالى (يكَاد البَرق يخطفُ أبصارهم)<sup>(٤)</sup>، وأيضاَ جاء في محكم كتابه العزيز قوله تعالى شأنهُ : (ويتخطَف الناس من حولهم)<sup>(٥)</sup> ، ومنها أيضا قوله تعالى:(خضطَفَ الخطفة فإتبعهُ شهابٌ ثاقب)<sup>(١)</sup>، بمعنى تَبِعه ولحق به ، وجاء الخطف بهذا الموضع بمعنى أخذ الشيء بصورة سريعة . وما تقدم أعلاه يتضح للباحث غنض جميع المعاني التي سبق وإن ذكرت أعلاه في معنى الإختطاف تجتمعُ على إنهُ أخذ شيء ما بالسرعة وبالقوة أو الحيلة وبالخفية . وهذا ما ينصرفُ على الأشخاص الأدميين أيضاً لكَن تجاوزَ ذلك إلى إبعادهُ وحجزهُ فترة من الزمن بعيداً عن مقر عمله أو سكنه ، ورغماً عنه دون إختياره.

الفرع الثاني :معنى الخَصَطفُ اصطلاحا :أولاً : تعريف الخطف تُشريعياً : إن المتتبع لموقف التشريعات الجزائية وبالأخص موقف المشرع العراقي بإعتباره مدار دراستنا البحثية فجده إمتنع عن إيراد تعريف للخطف بصورة عامة ، إنما أورد وصفاً دقيقاً لهُ وحدد صور إرتكاب الجريمة و ظروفها المشددة والعقوبات المناسبة لها وذلك في قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ( 111 ) لسنة ١٩٦٩ المعدل :إذ نصت المادة ( 111 ) منهُ على : "يعاقب بالحبس من قبض على شخص او حجزه او حرمه من حريته بأية وسيلة كانت بدون أمر من سلطة مختصة في غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين والأنظمة بذلك.. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على (10) خمس عشرة سنة في الاحوال الآتية :–

أ – اذا حصل الفعل من شخص تزيا بدون حق بزي مستخدمي الحكومة او حمل علامة رسمية ميزة لهم او اتصف بصفة عامة كاذبة او ابرز امرا مزورا بالقبض او الحجز او الحبس مدعيا صدوره من سلطة مختصة.

– اذا صحب الفعل تهديد بالقتل او تعذيب بدنى او نفسى. ج – اذا وقع الفعل من شخصين او اكثر او من شخص يحمل سلاحا ظاهرا د – اذا زادت مدة القبض او الحجز او الحرمان من الحرية على (١٥) خمسة عشر يوما. هـ – إذا كان الغرض من الفعل الكسب أو الاعتداء على عرض المجنى عليه أو الانتقام منه غيره. او و – اذا وقع الفعل على موظف او مكلف بخدمة عامة اثناء تأدية وظيفته او خدمته او ذلك بسبب أما المادة (٤٢٣) فقد أشارة إلى جرمة خطف القاصر حيث قضت بأن :" من خطف بنفسه او بواسطة غيره بغير اكراه او حيلة حدثًا لم يتم الثامنة عشرة من العمر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا كان المخطوف انثى او بالسجن مدة لا تزيد على عشر ذكرا. کان 151 سنهن واذا وقع الخطف بطريق الأكراه او الحيلة او توافرت فيه احد ظروف التشديد المبينة في المادة ٢١ ٤ تكون العقوبة السجن اذا كان المخطوف انثى والسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا كان ذكرا"، وقد أوصل المشرع الجزائي العراقي عقوبة الخطف إلى الإعدام من خلال النص على إنه :- "من خطف بنفسه او بواسطة غيره بطريق الأكراه او الحيلة انتى اتمت



الثامنة عشرة من العمر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة ، واذا صحب الخطف وقاع المجنى عليها او الشروع فيه فتكون العقوبة الاعدام او السجن المؤبد" <sup>(V)</sup>. وما تقدم يتضح للباحث ان المشرع العراقي في قانون العقوبات النافذ لم يتضمن أي تعريف لجرمة الخطف بل إنه حدد صور وأركان تلك الجرمة وظروفها المشددة والمخففة حدد العقوبات المناسبة لمرتكبيها .وهذا إنجاه محمود يراه الباحث لأن وظيفة المشرع ليس إيجاد التعاريف للمفردات بقدر ما وصفها وقديد أركانها والعقوبات المناسبة لمرتكبها . أما عن موقف المشرع الاداري في العراق \_بإعتبار أن نطاق بحثنا يتعلق بخطف الموظف العام ومركزه القانوني خلال تلك الفترة \_ فيلاحظ الباحث خلو قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (15) لسنة العراق المعدل من أي إشارة إلى حالات خطف الموظف العام وكذلك الحال بالنسبة إلى قانون الخدمة المدنية النافذ رقم (12) لسنة ما مر

ثانياً : تعريف الخطف قضائياً :

لقد عرفت محكمة التمييز في العراق الخطف , وإعتبرت أن الخطف هو : " إنتزاع المجنى عليه من موقعه الطبيعي أياً كان هذا الموقع المتواجد فيه ملئ حريته إلى مكان آخر لم يكن راضياً بوجودهُ فيه بتعبير آخر كان قد حل نقله إلى هذا المكان قسراً أو من غير فيه" (^)، والملاحظ من التعريف المتقدم إن محكمة التمييز أن يكون لإرادته أي شأن بَنَت حكمها المذكور على وفق إجّاه المشرع العقابي في العراق ،وبالرغم من التشابه الكبير بين جريمتي الخطف والقبض على الأشخاص من دون وجه حق ،من حيث الأركان المادية لهما وعناصر حمققهما ،ألا أنَّ ما يميز جريمة الخطف وفقاً للتعريف المتقدم طريقة حضور المجنى عليه ،فبينما تستخدم طرق التحايل أو الإكراه في إحضار المجنى عليه عند خطفه بجد أنَ الأخير يحظر بإرادته في جريمة القبض على الأشخاص بالنظر لكونه إرتكب الجريمة فى ذلك المكان أو مشارك في إرتكابها ،والغاية من الخطف وفقاً للتعريف أعلاه حّقيق غرضاً ما ذو طابع مالي أو إقتصادي أو سياسى أو غير ذلك <sup>(٩)</sup> ، أما محكمة قضاء الموظفين في مجلس الدولة فقد أوضحت رؤيتها بشأن المخطوف من خلال القول :" وتأسيساً على ما تقدم من اسباب ، يرى المجلس : المخطوف : هو المجنى عليه الذي ينتزع من مكانه الذي هو فيه وقطع صلته بأهله ومحيطه الذي ينتمى اليه ونقله الى موقع آخر واحتجازه فيه بقصد إخفائه بدون أمر من سلطة مختصة" (١٠)، وبالرغم من دقة التعريف متقدم الذكر ووصفه الدقيق لحالة الخطف لكنه لم يبين وسيلة إنتزاع المجنى عليه هل هي مادية من خلال العنف أم معنوية بطريق الحيلة والخداع ، إضافةً إلى عدم حَّديد الهدف من وراء جريمة الخطف والذي غالباً مايكون بهدف الإثراء أو الإنتقام أو الإعتداء الجنسى . .

اللركز القانونى للموظف المخطوف خلال توليه الوظيفة العامة – دراسة في التشريع العراقي




The legal status of the kidnapped employee during his tenure in the public office - A study in Iraqi -legislation ا.د خير الله بروين

م. م . كرار حليم حسن العباسي

ثالثاً : تعريف الخطف فقهاً :-

إن عدم قيام المشرع بتعريف جريمة الخطف وبالرغم من بيانه أوصاف وأركان تلك الجرمة وظروفها المشددة أو المخففة لها الكن ذلك لم يثنى الفقه من التصدى لهذه المهمة التي تقع من إختصاصه ، فنجدُ البعض عَرَف الخطف بأنه :" سَلَبُ حرية الفرد أو الضحية من خلال إستخدام إسلوب معين من أساليب العنف والإحتفاظ به في مكان ما خاضع لسيطرة وحماية من قام بالإختطاف خقيقاً لغرض معيّن " (11). والملاحظ من التعريف متقدم الذكر وبالرغم من كونه أشار إلى أهم أركان جرمة الخطف وهو سلب إرادة الشخص المخطوف خلال القيام بالجرمة من أجل حقيق غاية معينة إلا أنهُ لم يبين ماهي طبيعة تلك الغاية هل هي غاية مشروعة أم غاية غير مشروعة يراد خقيقها من وراء فعل الخطف، إضافة إلى ما تقدم يلاحظ الباحث إنَّ التعريف أعلاه حدد وإشترط فعل العنف كأسلوب وحيد من أساليب خقق فعل الخطف في حين أغفل التطرق إلى أسلوب التحايل ( الحيلة ) التي يلجأ إليها البعض لتنفيذ جرمة الإختطاف .وجُد البعض الآخر عرف الخطف بأنهُ:" إنتزاع المجنى عليه من من المحل الذي يقيم فيه و إبعادهُ عنه "(١٠). وبالرغم من كون التعريف الوارد الذكر آنفاً جاء مؤكداً على حقيقة خقق فعل الإكراه في نقل المجنى عليه إلى مكان آخر عنوةً ، ومن دون إشتراط حقق جنس معين للضحية ، لكنه أغفل التأكيد على وجوب أن يكون من وراء جرمة الخطف حمقيق غرضاً ما .كما إنهُ لم يبين وجوب بقاء الخطف لفترة زمنية معينة تكفى لتحققه فمجرد نقل شخص من مكان إلى آخر فقط ،لايشكل جرمة خطف . ومنهم من يُعرف الخطف بأنهُ :" إنتزاع الشيء المادي أو المعنوى من مكانهُ وإبعادهُ عنهُ بتمام السيطرة عليه" . وبنفس الإجّاه يُعرف الخَطف بأنهُ :" إنتزاع المجنى عليه من مكان تواجده ونقله إلى مكان آخر لتنفيذ أمر أو شرط ما" (""). ومايؤخذ على التعريفين المتقدمين إنهما لم يحددا صور أو الكيفية التي يقع بها الإنتزاع الذي يرتب فعل الخطف هل إنه يقع بصورة إكراه مادي بالقوة أم بطريق التحايل؟ ، وهناك من عرف الخطف بأنهُ:" كل فعل يقصد به حمل المخطوف بالخداع والعنف على الإنتقال أو نقله إلى مكان آخر دون إرادته" (١٤).وما يؤخذ على التعريف المذكور آنفاً هو إشتراطه حقق ا جرمة الخطف بالطريق المعنوى (الإكراه) والطريق المادي (العنف) ، في حين يكفى لتحقق الخطف أي طريق منهما ولا يشترط خققهما معاً لإضفاء صفة السلوك الإجرامي على واقعة الخطف .كما إنه لم يذكر أويبين الهدف المراد من فعل الخطف والذي غالباً ما يراد منها حقيق منافع مادية أو شخصية للجانى من وراء إقتراه تلك الجرمة ذات الخطورة البالغة على المجتمع . وعَرَفَ البعض جرمة الخطف بأنها: " سلب الفرد أو الضحية حريته ،بإستخدام أسلوب أو أكثر من أساليب العنف ، والإحتفاظ به في أي مكان يخضع لرقابة




أو سيطرة أو حماية من قام بالخطف" <sup>(١٥)</sup>. وما يلاحظه الباحث على التعريف المتقدم الذكر إنهُ لم يحدد صفة الجاني مرتكب الجريمة هل إنه فردِّ ما ؟ أم جهةُ رسميةٌ ما ؟ قامت بالفعل ، وفائدة ذلك التحديد لتمييز جريمة الخطف عن مايشابهها مثل جريمة القبض على الأشخاص وحجزهم دون وجه حق ؛ إذ أن الأخير تقع من قبل شخص يتمتع بصفة الموظف أو المكلف بخدمة عامة بينما جريمة الخطف تقع من فرد عادي . ولايهم بعد ذلك مكان الخطف الذي يحجز فيه الفرد سواء كان في منزل المختطف أم في منزل الجاني أم في مكان عام أو خاص مثل مزرعة أو حديقة منزل <sup>(١١)</sup>.

وما تقدم أعلاه يمكن لباحث ايجاد تعريف لجرمة الخطف بأنها : ﴿ إبعاد المجنى عليه أو حجزه بطريق الإكراه او التحايل عن أهلهُ أومجتمعهُ أو عملهُ بقصد خمّقيق نفعاً ما مادي أو معنوي من دون وجه حق وبواسطة فرد أو عدة أفراد <sup>﴾</sup> .

المطلب الثانسى

## المركز القانونى للموظف المختطف

يعتبر الخطف فعلاً مرعباً في حد ذاته ، وأكثر هولاً وتأثيراً من الجرائم ؛ إذ يستمر الشخص المخطوف معلقاً مصيره بين الحياة والموت طيلة مدة إختطافه ، في لحظات إنتظار مريعة .تفتك به أكثر من أي عذاب آخر ، وفي المقابل لايقتصر عذاب الخطف على الشخص المخطوف بل ميتد إلى ذويه وأصحابه وحتى افراد المجتمع لما يصيبهم من خوف وهلع <sup>(۱۷۱)</sup>. وفي الوقت الحاضر وقبل سنوات قديدا إنتشرت ظاهرة الخطف بصورة غير مسبوقة في العراق بلد الدراسة ، ولكون هذا النوع من الجرائم إستهدف في أغلب الأحيان شريعة الموظفين من بين فئات المجتمع .ولكونه أصبح لمد غير معلومة وقد يستمر لأيام وأشهر العراق بلد الدراسة ، ولكون هذا النوع من الجرائم إستهدف في أغلب الأحيان شريعة وسنوات . بات من الضروري البحث عن إجابة لتساؤل مهم يتعلق بالمركز القانوني وطيفته عند خطفه وتغيبه عن الدوام الرسمي بسببها ، أم يبقى محتفظاً بدرجته الموظف العام المخطوف في دائرته الوظيفية ؟ معنى آخر هل يخسر الموظف المخطوف وظيفته عند خطفه وتغيبه عن الدوام الرسمي بسببها ، أم يبقى محتفظاً بدرجته الموظيفية ومتنع على دائرته فصله من الوظيفة أو إنهاء خدمته ؟ وهل نظم المشرع وظيفته والاداري في قانون الخدمة المائية النافذ رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل .ومن بعدهُ العراقي الإداري في قانون الخدمة المائية المائية الماء أو إنهاء خدمته وهل نظم المشرع وطيفته مند حطفه وتغيبه عن الدوام الرسمي بسببها مام يبقى محتفظاً بدرجته الوظيفية ومتنع على دائرته فصله من الوظيفة أو إنهاء خدمته عومل نظم المشرع والوي الإنضباط النافذ رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل .أحكام حالة خطف الموطف العام؟ قانون الإنضباط النافذ رقم (١٤) لسنة ١٩٩ المعدل .أحكام حالة خطف الموطف العام؟ وماهو موقف الضاء الإداري في العراق متمثلاً محكمة قضاء موظفي الدولة والمحكمة الإدارية العليا من حالة خطف الموظف والتكييف القانوني الذي قررته لها . هذا ما الإدارية العليا من حالة خطف الموظف والتكييف القانون الذي مراما المراه مذا ما




سنتناول بيانه بين ثانيا هذا المطلب بالدراسة والتحليل اللازمين ، من خلال فرعين إثنين ، نتناول في الفرع الأول بيان موقف المشرع العراقي في تنظيم المركز القانوني للموظف العام خلال فترة إختطافه ، ونسلط الضوء على موقف القضاء ممثلاً في محكمة قضاء موظفي الدولة والمحكمة الادارية العليا من بيان المركز القانوني للموظف العام المخطوف وكيفية إثبات حالة الإختطاف ، وذلك في الفرع الثاني .

الفسرع الأول

موقف المشرع العراقى فى بيان المركز القانونى للموظف المخطوف

إن المتتبع لأحكام المشرع العراقى في قانون الخدمة المدنية النافذ رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ وجميع تعديلاته يجده جاء خالياً من أى إشارة إلى معالجة حالة تنظيم المركز أو الوضع القانونى للموظف العام فى حال إنقطاعه عن وظيفته الرسمية بسبب إختطافه عن أهله وعمله . والسبب يرجع بحسب تقدير الباحث إلى قلة بل إنعدام وجود جريمة الإختطاف فى تلك الحقبات الزمنية وحداثتها مع تطور الأحداث السياسية والأمنية والإقتصادية التى شهدها العراق ، مما إضطر الباحث إلى البحث عن تشريعات أخرى نظمت حالة فقدان الأشخاص ، محاولين تطبيق ومواءمة نصوصها القانونية مع حالة الموظف المخطوف قدر الإمكان وذلك لخلو التشريعات العراقية النافذة من تنظيم الوضع القانونى لحالة خطف الموظف العام خلال توليه الوظيفة العامة . الأمر الذى إضطر الباحث إلى تكييف الوضع القانونى للمخطوف بنفس الإجراءات والأحكام التي وضعت للمفقود لتقارب الحالتين من حيث وحدة الموضوع والأثر ، وبالرجوع الأحكام المشرع العراقى في قانون رعاية القاصرين النافذ رقم ( ٧٨ ) لسنة ١٩٨٠ ، بخدهُ عَرفَ المفقود بأنهُ :" الغائب الذي إنقطعت أخبارة ولا تعرف حياته أو ماتهُ" (١٨). ومن خلال التعريف المذكور أعلاه يلاحظ الباحث وحدة الخالة والأثربين جرمة الخطف وحالة الفقدان ولا يوجد مامنع قانوناً من تطبيق أحكام المفقود على حالة الموظف الذي يتم إختطافه خلال تولي الوظيفة العامة ، من أجل ضمان حقوقه عند عودته وإخلاء سبيله من الخطف ، وعدم إلحاق الأذى له عندما يتم إعتباره مستقيلاً من الوظيفة العامة وخسارته لوظيفته بعد جّاوز فترة إنقطاعه عن الدوام الرسمى مدة تزيد عن عشرة أيام وفقاً لما جاء فى قانون الخدمة المدنية النافذ (١٩) . أولضهان حقوق عائلته عندما يثبت وفاته بعد خطفه .




ويثار التساؤل في هذا الصدد عن إمكانية تطبيق أحكام المادة ( ١٠ / البند عاشراً ) من القانون رقم ( ٥٧ ) لسنة ٢٠١٥ التي نصت على : " يستمر صرف الراتب والمخصصات لخلف الموظف الشهيد والمفقود والمخطوف لحين استلام الراتب التقاعدي". على الموظف المخطوف أم يتعذر ذلك على دائرته ؟ للإجابة عن ذلك التساؤل الهام يرى الباحث ضرورة التفريق بين حالتين في هذه المسألة ، الحالة الأولى نفترض إن الموظف لم يخطف نتيجة عمل إرهابي أو نتيجة العمليات العسكرية التي شهدها العراق أو الأخطاء العسكرية وإنما تم إختطافه بجريمة جنائية ففي هذه الحالة لايمكن تطبيق أحكام هذه المادة عليه ، لأن المادة (١/ البند أولاً) من القانون المذكور حددت نطاق سريان أحكامه ومواده القانونية. وإمتيازاته بفئة معينة من خلال النص على أن : (( يهدف هذا القانون الى تعويض كل شخص عراقى طبيعى او معنوى اصابه ضرر جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية وجرحى الحشد الشعبى والبيشمركة وخديد جسامة الضرر واسس التعويض عنه وكيفية المطالبة به )) . ومن ثم فإنه لايشمل إلا من أصابه الضرر جراء العمليات العسكرية وأخطائها والعمليات العسكرية . ولا يمكن تطبيق أحكامه على خارج هذا النطاق ، أما الحالة الثانية تتضمن كون الموظف المخطوف تم إختطافه نتيجة أحد العمليات التى سبق ذكرها فهنا يمكن أن يشمل بأحكام المادة (١٠) آنفة الذكر وكذلك أحكام المادة (٦/ البند سادسة) إستناداً إلى أحكام المادة (١/ البند أولاً) أعلاه والمادة(٦/ البند ثامناً) من نفس القانون التي قضت بذلك الحكم من خلال نصها على :" أ- تتولى الوزارة او الجهه الغير مرتبطة بوزارة صرف مبلغ المنحة الى ذوى الشهيد او المصاب من ختصيصات المكافات في موازنتها بعد التثبيت من ان الاستشهاد او الاصابة او الفقدان او الاختطاف حصل نتيجة العمليات المشمولة بهذا القانون وبناءً على ما تقدم ذكره أنفأ يتضح إغفال المشرع العراقي لمعالجة وتسوية الوضع القانوني للموظف العام حال إختطافه من قبل جهة مجهولة خلال مدة إختطافه .وبالعودة إلى التكييف القانوني الذي وضعته وزارة المالية للموظف المخطوف على إعتباره بحكم المفقود بالنص على أن : " تقوم الدائرة التي يعمل بها الموظف المفقود أو المختطف بعد إستكمال الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات بصرف راتبه وفقًا لقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٨٨) لسنة ١٩٨٧م لحين ثبوت موته حقيقةً أو حكماً ..." (٢٠). أما تاريخ الوفاة الذي يجب تعيينه للمفقود فقد حدد قانون رعاية القاصرين تاريخ الإعلان عن الفقدان ويشترط صدوره بقرار من المحكمة وليس أي جهة أخرى هو تاريخ الفقدان وذلك بالنص على إنهُ : " يتم الإعلان عن حالة المفقود بقرار من المحكمة ، ويقوم قرار وزير الدفاع أو وزير الداخلية. مقام قرار المحكمة بالنسبة إلى افراد القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي ويلغى الإعلان




إذا ظهر دليل على حياة المفقود" <sup>(١١)</sup>. وبالرجوع إلى أحكام القرار رقم(٨٨) لسنة ١٩٨٧م يلاحظ الباحث إنه عالج حالة الموظف الذي فقد ولم يعود إلى أهله وثبت فقدانه الدائم فلا ضير من تطبيق حكم المفقود عليه وصرف رواتبه على هذا الأساس ، لكن ذلك التوجه لم يحل مسألة الموظف الذي يتم إختطافه لعدة أيام أو أشهر خلال توليه الوظيفة العامة لكن يحلى سبيله من الخطف ويروم عودته إلى الدوام الرسمي في وظيفته السابقة ، فما الحكم القانوني لذلك الطلب ؟ وماهو التكييف القانوني عندما تريد الإدارة اعادته للوظيفة ؟ هذا ما لم يحصل الباحث على إجابة له في التشريع العراقي الأمر الذي إضطر القضاء الإداري للتدخل كما سنبين ذلك أدناه .

الفرع الثانى :موقف القضاء الإدارى في بيان المركز القانوني للموظف المخطوف :تطرقنا فيما سبق إلى بيان موقف المشرع العراقى من حالة إختطاف الموظف العام خلال توليه الوظيفة العامة ، ونستعرض الأن موقف القضاء الإدارى مثلاً مجلس الدولة ( محكمة قضاء موظفين الدولة والمحكمة الإدارية العليا ) ، فعلى الرغم من سكوت المشرع العراقى فى قانون الخدمة المدنية النافذ ومن بعده قانون انضباط موظفى الدولة والقطاع العام رقم ( ١٤ ) لسنة ١٩٩١ المعدل ،عن تنظيم الحكم القانوني المناسب لحالة خطف الموظف العام لكن ذلك لم يمنع القضاء في العراق من التصدى لهذه المهمة وإيجاد التكييف القانوني لها بحسب ما يتوفر لديه من أسانيد قانونية وأحكام ، في إطار مايعرض عليه من قضايا وطلبات خّص إبداء المشورة القانونية حصل عليها الباحث ما يسهم في إستظهار موقف القضاء الإدارى من موضوع بيان المركز القانوني للموظف المخطوف خلال فترة إختطافه وبعد إخلاء سبيله عند مراجعة دائرته للمباشرة . والسؤال الذى يثار في هذا الصدد عن التعريف القضائى للمخطوف؟ وهل ميز الأخير عن المفقود؟ وهل حدد الطريقة التي يتم من خلالها إثبات حالة إختطاف الموظف ؟ معنى آخر هل إشترط على الإدارة القيام بإجراءات معينة للتثبت من صحة واقعة الإختطاف ؟ أم إنه ترك الأمر لمحاكم التحقيق ومراكز الشرطة ؟ للإجابة عن ذلك نبين إن القضاء الإداري في العراق وكما ذكرنا سابقاً تصدى إلى تعريف الموظف المخطوف و أجاب عن التساؤلات المذكورة - بأنهُ : " أولاً : المخطوف : – المجنى عليه الذي ينتزع من مكانه الذي هو فيه وقطع صلته بأهله ومحيطه الذي ينتمي إليه ، ونقله إلى موقع آخر وإحتجازه فيه بقصد إخفاءهُ بدون أمر من سلطة مختصة . أما المفقود فإنهُ :– الغائب الذي إنقطعت أخباره ولايعرف حياتهُ من ماته . ..... ، ثالثاً :- يتم إثبات حالة الإختطاف من خلال التحقيق من لجنة مختصة تشكل في دائرة الموظف المخطوف بعد إخبار مركز الشرطة وقاضى التحقيق المختص لمعرفة مصير المخطوف أو المفقود ......" (٢١) ، وما تقدم يتضح إن مجلس الدولة عَرَفَ كل من المخطوف



والمفقود وإتضح وحدة الموضوع والأثربين الحالتين ما يعنى إمكانية تطبيق أحكام المفقود على حالة الموظف المخطوف ، وقد أثبت القضاء الإدارى ذلك التوجه مرةً أخرى بالنص في أحد أحكامه على إنهُ : "يُعد الشخص المختطف بحكم الغائب وتسرى عليه أحكام قانون رعاية القاصرين ..... " (٢٣) ، وفي حكم آخر للمحكمة ذهبت بنفس الإجّاه ؛ إذ نصت على : "٢- تكليف ذوى المختطف ( المفقود ) مراجعة المحاكم المختصة ..... "(٢٤) ، وهو مايؤيده الباحث لإيجاد تكييف قانونى مناسب يعالج الثغرات القانونية التي وقع فيها المشرع العراقى من عدم تنظيمه حالة إختطاف الموظف العام خلال توليه الوظيفة العامة ، لكن ما يثار بصدده التساؤل كيف يمكن للجنة تشكل من قبل الإدارة – بحسب رأى القضاء الإداري \_ أن غدد وتثبت حالة إختطاف الموظف؟ خصوصاً وإن حالة الإختطاف تعد جريمة وتنطوى على مسائل غاية بالتعقيد . وماهى طبيعة هذه اللجنة من حيث التأليف العضوي ( العددي ) و( النوعي ) ؟ وهل هي لجنة خقيقية ؟ أم تدقيقية ؟ أم استقصائية ؟ وماهو السند القانوني للدائرة عندما تصدرُ أمراً إدارياً بتأليفها ؟ وهل يكفى لصحة إثبات واقعة الإختطاف للموظف المعنى أن تشكل لجنة من دائرته لإثبات ذلك بعد إخبار مركز الشرطة وقاضى التحقيق بذلك ؟ الجواب على ذلك بحسب مايراه الباحث بالنفى أكيداً لأن جرمة الخطف ذات طابع جزائى بحت وهو ليس من إختصاص عمل الإدارة بل من إختصاص مراكز الشرطة والقضاء لأجل الوقوف على حقيقة واقعة الإختطاف من عدمه . ونتيجةٌ لما تقدم يلاحظ الباحث تغير توجه مجلس شورى الدولة ( مجلس الدولة حالياً ) عن موقفه السابق ؛ إذ أوجب تكليف ذوى الموظف المخطوف مراجعة المحاكم لتقرر مصيره وحالته من خلال النص على إنهُ :" ٢- تكليف ذوى المختطف (المفقود) بمراجعة المحاكم المختصة لتقديم قرار حسم مصيرهُ وإثبات وصف حالتهُ" (١٠) ، وهذا هو الإجّاه القانوني السليم والدقيق من حيث أن الإختصاص والصلاحيات القضائية أوسع وأدق لإثبات حالة الإختطاف من غيرها . كون الفعل المادي لجريمة الخطف يقوم على ثلاث أركان . أولها : الفعل الإجرامي والمتمثل في إنتزاع الشخص المخطوف من محل وجوده والقيام بإرساله إلى مكان آخر بالقوة أو الحيلة ، والنتيجة الجرمية المتمثلة في خطفه وهي الأثر الخارجي للجريمة والعلاقة السببية بين الفعل ونتيجته (٢١) .وهذا ما يتطلب تدخل القضاء فيه.

*المطلب الثـانــي :الأثر المالي المترتب على فترة خطف الموظف العام :*إن الوظيفة العامة ترتب حقوق للموظف العام وأبرز تلك الحقوق هو الراتب الوظيفي الشهري للموظف ويُعرف بأنهُ : <sup>((</sup>مبلغ من المال يتقاضاه الموظف بشـكل دوري ، مقابل أن يتفرغ لخدمة الإدارة في أي مفصل من مفاصلها الإدارية، ولا يعتمد مقداره على مقدار ما يؤديه الشخص للإدارة



من عمل إنما تراعى عوامل أخرى أيضاً " (٢٧)، وبنفس الإجّاه عُرف بأنه : " مبلغ من المال يتقاضاه الموظف العام من الخزينة العامة للدولة ، بصورة منتظمة كل فترة محددة ، وتقدر بالشهر ، مقابل ما يؤديه من خدمات وظيفية الى مؤسسات الدولة" (٢٨). ومنهم من عرف الراتب الوظيفي بأنهُ : " المقابل المالي الذي يتقاضاه الموظف العام من الدولة كل شهر لقاء الأعمال التي يقوم بها" (٢٩). وبالإجّاه نفسه عرف الراتب بأنهُ : " المقابل المالي الذي يتقاضاه الموظف العام من الدولة في كل شهر لقاء الأعمال التي يقوم بها" <sup>(٣٠)</sup>، ويُعد من أهم الحقوق المالية للموظف العام بعد التعيين ومن أبرز إستحقاقات الوظيفة ولهُ التأثير المباشر والرئيسي على حاضر ومستقبل الموظف سواء اكان ذلك من الناحية المادية أم من الناحيةِ المعنوية " . ويثار التساؤل عن النظام أو السند القانوني الذي يبدأ بموجبه استحقاق الموظف راتبهُ الشهرى ؟ ومن أى تاريخ ؟ للإجابة عن ذلك نبين إن الموظف يستحق راتبه الشهرى كأصل عام من التاريخ الذي يباشر فيه الوظيفة العامة في الدائرة التي تَعَين فيها (٢٢) ، إستناداً إلى ماجاء في أحكام قانون الخدمة المدنية النافذ الذي نص صراحة على أنهُ : " يستحق الموظف راتب وظيفتهُ عَند التعيين بدءاً من تاريخ مباشرتهُ بوظيفته ..... (٣٣). ومن خلال النص المتقدم نرى ربط المشرع العراقي لإستحقاق الموظف راتبه الشهرى بتاريخ مباشرته بالوظيفة ولم يكتفى فى تاريخ صدور أمر تعيينه على ملاك الوظيفة العامة ، وهذا ما تفرضه قواعد العدالة ؛ إذ أن الأجر مقابل العمل . وقد أورد المشرع العراقى فى قانون الخدمة المدنية النافذ حالات معينة لا يستحق معها الموظف كامل راتبه بل أنصاف راتبه الشهرى (٣٤)، ولم يكن من بين تلك الحالات خطف الموظف العام خلال توليه الوظيفة العامة ، وإزاء هذا الفراغ التشريعي يلاحظ الباحث تصدى القضاء الإدارى مثلاً مجلس الدولة لتنظيم حقوق الموظف العام المالية وإيجاد التكييف القانوني الملائم لها خصوصاً مع تزايد حالات الإختطاف للموظفين في العراق بعد عام ٢٠٠٣ م مما إستدعى دخل القضاء الإدارى فى تنظيم ذلك مما يكفل مراعات التنظيم القانونى المناسب لفترة إختطاف الموظف . والسؤال المثار يتعلق بمدى إمكانية قيام دائرة الموظف المختطف من صرف الراتب لهُ خلال فترة إختطافه ؟ والسند القانوني الذي يمكن أن يعول عليه في ذلك الصرف ؟ للإجابة عن ذلك وبعد تتبع أحكام مجلس الدولة. ( مجلس الإنضباط العام سابقاً ) محكمة قضاء الموظفين حالياً ، فجدها قررت في أحد أحكامها بإمكانية الإسستمرار فى صرف الراتب للموظف العام الذى يتعرض إلى جريمة الخطف خلال تولى الوظيفة العامة ؛ إذ جاء في أحد أحكامها : " وحيث ان المادة (٨٦ ) من قانون رعاية القاصرين رقم ( ٧٨ ) لسنة ١٩٨٠ م عَرَفت المفقود بأنهُ : ( الغائب الذي إنقطعت أخباره ولا تُعرف حياتهُ أو مماتهُ . )، وحيتْ إنَ المادة ( ٣ / أولاً ) من القانون المذكور



المركز القانوني للموظف المخطوف خلال توليه الوظيفة العامة – دراسة في التشريع العراقي The legal status of the kidnapped employee during his tenure in the public office - A study in Iraqi – legislation

ا.د خير الله بروين


م. م . كرار حليم حسن العباسى

نصت على أن يسرى هذا القانون على : (...... د. الغائب والمفقود ) . وحيثُ أنَّ الموظف المختطف تم حجزهُ بسبب خارج عن إرادته لذلك يُعد بحكم الأسير ويُعدُ مهيأً للعمل . (المنحل) رقم ( ٨٨ ) لسنة ١٩٨٧ قضى بصرف وحيثُ أن قرار مجلس قيادة الثورة راتب الأسير أو المفقود إلى زوجته وأولاده وفقاً لما وردَ في أحكامه ..... وتأسيساً على ماتقدم من اسباب يرى المجلس :- قيام دائرة الإصلاح العراقية بصرف راتب المستوضح عنهُ إلى زوجته وأولادهُ بعد إجراء التحقيق الإداري الأصولي للتأكد من واقعة الإختطاف ، وإنَ إنهاء خدماته وعدهُ مستقيلاً بسبب إنقطاعه عن الدوام قبل التحقق من إختطافه كانَ مخالفاً لأحكام القانون مما يتطلب إلغاء أمر إعتباره مستقيلاً )) (٣٥). ومن خلال إستعراض النص القضائى المتقدم وبالرغم من رجاحة الرأى أعلاه وتطابقه مع وجهة نظر الباحث من حيث صحة إعتبار المخطوف بنفس حالة المفقود وترتيب نفس الأثر القانونى والمالى الذي رسمهُ المشرع لحالة المفقود ضماناً لتأمين معيشة أطفاله وزوجته من بعد غيابه الذي لم يكن بإرادته وإنما كان رغماً عنهُ ,وهذا ما تستوجبه قواعد العدالة والضمير الإنساني قبل أي شيء ، إذ أفتى المجلس بعدم صحة إجراءات الإدارة في تكييف واقعة إعتبار أيام الإختطاف بنفس حالة الموظف الذي ينقطع لمدة تزيد عن عشرة ايام عن دوامه معتبرةً إياه بحكم المستقيل وتصدر أمراً إدارياً بإنهاء خدماتهُ ؛إذ لم يُشرع لها صحة تصرفها القانوني ذلك ، آمراً إياها (الإدارة) بإلغاء أمر إنهاء الخدمات كون الموظف المخطوف كان مهيأً للعمل لكنه لم يحظر لهُ رغماً عن إرادته ، وهذا مايراه الباحث غايةً في الدقة والتطبيق السليم للقوانين وقد أصاب كبد الحقيقة والصواب وجعل من القضاء الإدارى في العراق الحصن المنيع لأى إعتداء أو تعسف من جانب الإدارة جماه موظفيها ، لكن ما يؤخذ على الحكم المتقدم الذكر إنه إشترط على دائرة الموظف المختطف إجراء التحقيق الإدارى ليثبت جرمة الإختطاف ويتأكد منها ، وهذا ما لايتفق معهُ الباحث ، لأسباب سبق بيانها ونذكرأهمها بإيجاز ، أولها يتجلى من تعريف التحقيق الإدارى الذى يعنى : " وسملة الإدارة للأخذ بالإجراءات القانونية عق الموظف عند إتيانه فعلاً يشكل مخالفة تأديبية لأحكام الوظعفة العامة، والخروج على مقتضيات الواجب الوظيفي وما عجب أن عتمتع به الموظف العام من أمانة، ونزاهة، والتزام مهام وظهفته" (٣١). في حين أن الخطف لايتعلق بمخالفة الموظف لواجبات وظيفته وإنما تُعد جرمة وإثباتها يحتاج إلى أشخاص مختصين بقضايا الجرائم وتتسم بالطابع الجزائى وليس الإدارى الأمر الذى يتعذر معه قيام الإدارة بذلك بصورة دقيقة وواقعية ، أضف إلى ذلك أن مطالبة القضاء الإدارى للإدارة بإجراء التحقيق الإداري الأصولي لا يستند إلى أي نص قانوني يُلزم الإدارة بذلك .ما يستوجب معها ضرورة عدم إشتراطها ذلك الأمر والإكتفاء بالتحقيق الجزائى الذى تُجريه الجهات الأمنية



المركز القانوني للموظف المخطوف خلال توليه الوظيفة العامة – دراسة في التشريع العراقي The legal status of the kidnapped employee during his tenure in the public office - A study in Iraqi – legislation ا.د خير الله بروين م . كرار حليم حسن العباسي


المختصة . وفى حكم آخر جُد أن محكمة قضاء موظفين الدولة ذهبت بذات الإجماه والسماح للإدارة بصرف راتب الموظف المخطوف خلال فترة إختطافهُ ولحين معرفة مصيرهُ أو صدور حكم قضائى بكونهُ ميتاً ، فقد جاء في الحكم بأنه : " يعد الشخص المختطف جْحَم الغائب ، وتسرى عليه أحكام قانون رعاية القاصرين ، ويستمر في تقاضى راتبهُ الوظيفي لحين معرفة مصيرهُ أو إعتباره ميتاً ..... "(٧٧)، ويؤيد الباحث هذا التوجه لرجاحته . والمتتبع لأحكام القضاء الإدارى في العراق يجد أن مجلس الدولة ذهب إلى أبعد من ذلك من خلال الإقرار للموظف المختطف بأحقيته فى مخصصات الخطورة خلال فترة إختطافه وليس راتبهُ الإسمى فقط ، من خلال النص على أن : " الخطورة هي تهديد بأذي يلحق النفس والمال بسبب طبيعة عمل معين . وحيث أن الموظف المختطف مهيأ للعمل وإن حجزهُ منعهُ من الاستمرار بالوظيفة ، وحيث أن الموظف المختطف مادام مهيأ للعمل فإنهُ يستمر بتقاضى راتبه ومخصصاته إلى حين موته أو صدور حكم من المحكمة المختصة بإعتباره ميتاً . .....وحيث إن مخصصات الخطورة تصرف بسبب طبيعة العمل الذى يتعرض فيه الموظف إلى التهديد والمخاطر . وحيث إن مخصصات الخطورة لصيقة براتب الوظيفة التي يتعرض شاغلها للخطر وحسب طبيعة عمله . وتاسيساً على ماتقدم من اسباب يرى المجلس :- يستحق الموظف المختطف لمخصصات الخطورة خلال مدة بقائه مخطوفاً " (٣٨). وما تقدم يتضح إستحقاق الموظف لمخصصات الخطورة التي كان يستلمها مع الراتب الشهرى قبل اختطافه ، وفقاً للحكم أعلاه لكونها لصيقة براتبه الشهرى ولكونه مهيأ للعمل الذى يمارسه فى الدائرة إلا أن الإختطاف حال بينه وبين مارسة ذلك العمل الذى يستلم عليه تلك المخصصات ، وهذا توجهٌ محمود ومنصف يراهُ الباحث ويؤيده لوجاهته ولتحقيقه العدالة . والتساؤل الذى يثار فى هذا المجال عن الوصف أو التكييف القانوني لفترة إختطاف الموظف من الناحية الإدارية إذا سلمنا بعدم جواز قيام الإدارة بإصدار أمر إدارى بإنهاء خدماته من الوظيفة مثلما ذكرنا أعلاه ؟ فهل يحق للإدارة إعتباره مسحوب اليد خلال فترة الإختطاف ؟ أم تقوم بفصله حكماً من الوظيفة ؟ وماهو السند القانوني لها في أيَّ من الحالتين ؟ للإجابة عن هذا التساؤل يرى الباحث خلو المشرع العراقى من تنظيم هذه المسألة ، إضافةً إلى عدم وجود حكم قضائى يتناول مثل هذه الحالة ويحدد الإجابة عليها ،وذلك بحس ما إطلع عليه الباحث من أحكام قضائية ، الأمر الذي يوجب مناقشته في إطار معلوماتنا العامة وآراء الباحث الشخصية ، إن القول بإمكانية إعتبار فترة الخطف بحكم فترة سحب يد للموظف العام أمرا مردود لأن حالات سحب اليد وردت في قانون الإنضباط النافذ في المواد (11 و، ١٧ و ١٨، ن و١٩) ولم يرد من بينها حالة إختطاف الموظف العام وقد عزز القضاء ذلك من خلال الحكم بأن :



" سحب يد الموظف هو إبعادة عن عمله بصورة مؤقته لإبعادة عن الوظيفة خلال فترة التحقيق أو مدة التوقيف" <sup>(٣٩)</sup>. أما القول بإمكانية إعتباره مفصولاً من الوظيفة فصلاً مؤقتاً ، فهو قولاً غير صائب ومردود أيضاً ، لأن الفصل عقوبة إنضباطية وردت بحق الموظف المخالف وترتب حرمانه من راتبه الشهري <sup>(٠٤)</sup> ، وهي تفرض على الموظف نتيجةً لإتيانه مخالفة تأديبية ولا يتم فرضها على الموظف إلا بعد إجراء حقيق إداري من لجنة حقيقية مخالفة تأديبية ولا يتم فرضها على الموظف إلا بعد إجراء حقيق إداري من لجنة حقيقية تتولى التحقيق مع الموظف المخالف<sup>(١٤)</sup> . أو تأتي كعقوبة تبعية لعقوبة ذات طابع جنائي أ<sup>(1٤)</sup> ، أضف إلى ذلك أن لا إجتهاد في مورد النص ما دام قد حُددَت حالات فصل الموظف العام إنضباطياً وفق المادة (٨ / البند سابعاً ) من قانون الإنضباط النافذ رقم (٤ ا ) لسنة ١٩٩١ م المعدل ولم يكن من بينها حالة إختطاف الموظف ، وإحتراماً لمبدأ شرعية العقوبة الذي يقضي بعدم جواز فرض عقوبة إنضباطية مئ الموظف من ورحتراماً لمبدأ شرعية العقوبة الذي المسرع<sup>(٢٤)</sup> . وهدياً بما جاء في أعلاه يرى الباحث لا مناص من ضرورة التدخل التشريعي يقضي بعدم جواز فرض عقوبة إنضباطية من مناص من من وردة النص عليها من قبل المعالية هذا الفراغ التشريعي بصورة عاجلة. لأن المشرع من واجبه أن يأخذ بعين الإعتبار الجوانب وبعض الحالات التاي يتعذر على الموظف العام بتحققها أن يسير ويستمر بشكل مطرد ومنظم في الوظيفة العامة ؛ إذ توجد حالات وأمور خرج عن سيطرة وحمّا البشر ومثالها الخطف ،فلا يقتصر الأمر على الموت أو المرض<sup>(١٤)</sup> .

الخــــاتـمـة :بعد أن تناولنا موضوع <sup>((</sup> المركز القانوني للموظف المخطوف خلال توليه الوظيفة العامة ـــدراسة في التشريع العراقي ـ<sup>()</sup> ، و إستنفذنا مداد القلم فيه ، وَجَبَ علينا أن نسجل ما توصلنا إليه من إستنتاجات وما في حوزتنا من توصيات يراها الباحث مناسبة ، وكالآتــــي :-أولاً : النتـــــائج :-

- ١. ضعف إهتمام المشرع الإداري بالعراق وعدم إحاطتهُ جميع الحالات و الظروف التي يتعذر معها الموظف إستمرارةً بالوظيفة العامة لأمر خارج عن إرادته.
- ٢. وجود فراغ تشريعي في قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل و قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل وقانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٩٩ للعدل : إذ لم تتناول هذه القوانين التنظيم العارقي لخالة إختطاف العام خلال توليه الوظيفة العامة ، ولم تبين الأثر القانوني خالة إختطاف الموظف العام خلال توليه الوظيفة العامة ، ولم تبين الأثر القانوني على راتبه خلال فترة إختطافه وماهي الإجراءات الواجب إتباعها من قبل الإدارة معند عليها من قبل الإدارة من على من قبل الإدارة عند علمها بخطف أحد موظفيها ، وماهو مصير درجته الوظيفية التي تعين بها موظفها؟
- ٣. تصدى القضاء الإداري في العراق إلى معالجة ذلك الفراغ التشريعي مكملاً هذا النقص التشريعي وقد أصاب كبد الحقيقة في معظم أحكامه ذات الشأن ، معتبراً الموظف المختطف بحكم المفقود معرفاً إياه بأنه :- <sup>((</sup> إنتزاع المجني عليه من موقعه الطبيعي



أياً كان هذا الموقع المتواجد فيه ملئ حريته إلى مكان آخر لم يكن راضياً بوجوده فيه بتعبير آخر كان قد حل نقله إلى هذا المكان قسراً أو من غير أن يكون لإرادته أي شَأَنَ فيه <sup>()</sup> موجباً على الإدارة التي يتبع لها الموظف ان لا تصدر أمراً بإنهاء خدماته لأنه كاناً مهياً للعمل ولم يحظر لأسباب خارج عن إرادته مراعيةاً في ذلك ماتقتضيه قواعد العدالة والإنصاف في غستحقاق زوجته وأولاده راتبه الشهري .ولأجل حمايته من الآثار التي يرتبها إنهاء الخدمات ؛ إذ أنه يكيز للإدارة التصرف بدرجته الوظيفية وعدم إمكانية عودته للوظيفة . وقد أوجب على الإدارة صرف رواتبه لزوجته وأولاده لإعتباره بحكم المفقود مستنداً على المواد (٣ و ٢٨٠) من قانون رعاية القاصرين رقم (٧٧) لسنة ١٩٨٥م . وقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ( ٨٨) لسنة ١٩٨٧م .

- ٤. تعذر اعتبار فترة إختطاف الموظف المخطوف مسحوب اليد، و ضرورة سحب يده من الوظيفة طوال فترة إختطافه ؛ إذ أن حالات سحب اليد التي نظمها المشرع العراقي في المواد (11 و ١٧ و١٨ و ١٩) من قانون الإنضباط النافذ لم يكن من بينها حالة إختطاف الموظف .
- ٥. تعذر اعتبار فترة إختطاف الموظف المخطوف مفصولاً من الوظيفة طيلة مدة إختطافه
  ٥. لأن حالات الفصل نص عليها المشرع في المادة (٨ / سابعًا) ولم يكن من بينها
  ١ الخطف .

- ١. نوصي المشرع العراقي بضرورة تعديل المادة ( ١٦ ) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ( ١٤ ) لسنة ١٩٩١ المعدل لتكون بالشكل الآتي : <sup>((</sup> إذا أوقف الموظف من جهة ذات إختصاص أو خُطفَ ، فعلى دائرته أن تسحب يدهُ من الوظيفة طيلة مدة التوقيَف أو الإختطاف<sup>)).</sup>
- ٢. نوصي المشرع العراقي بضرورة تعديل المادة ( ١٧ / البند أولاً ) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ( ١٤ ) لسنة ١٩٩١ المعدل لتكون بالشكل الآتي : (( للوزير أو رئيس الدائرة سحب يد الموظف العام طيلة فترة إختطافه بعد تقديم ذويه مايؤيد ذلك من المحاكم المختصة . ولهُ سحب يد الموظف العام مدة لا تتجاوز (١٩ مايؤيد ذلك من المحاكم المختصة . ولهُ سحب يد الموظف العام مدة لا تتجاوز (١٩ مايؤيد ذلك من المحاكم المختصة . ولهُ سحب يد الموظف العام طيلة فترة إختطافه بعد تقديم ذويه مايؤيد ذلك من المحاكم المختصة . ولهُ سحب يد الموظف العام مية العام مدة لا تتجاوز (١٩ مايؤيد ذلك من المحاكم المختصة . ولهُ سحب يد الموظف العام مدة لا تتجاوز (١٩ مايؤيد ذلك من المحاكم المختصة . ولهُ سحب يد الموظف العام مدة لا تتجاوز (١٩ الموض أذا تراءى لهُ أن بقاءهُ في الوظيفة مضر بالمصلحة العامة أو قد يؤثر على سير التحقيق في الفعل الذي أحيل من أجله على التحقيق ويعاد إلى نفس وظيفته بعد إنتهاء الدة المذكورة إلا إذا كان هناك محذور . فينسب إلى وظيفة أخرى<sup>()</sup>.
- ٣. نوصي المشرع العراقي بضرورة تعديل المادة (أ١٩٩) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل لتضاف فقرة وتكون بالشكل الآتي : ( إذا ثبت وفاة الموظف المخطوف فتؤول أنصاف رواتبه إلى من لهُ حق إستيفاء حقوقهُ التقاعدية وفق أحكام قانون التقاعد المدني النافذ ، وفي حال عدم وجودهم فتؤول إلى ورثته).



ثانـــياً : التوصيات :

المركز القانونى للموظف المخطوف خلال توليه الوظيفة العامة – دراسة فى التشريع العراقى



The legal status of the kidnapped employee during his tenure in the public office - A study in Iraqi- legislation

م. م . كرار حليم حسن العباسي

ا.د خير الله بروين

الهوامش

(۲۱) ينظر المادة (۸۷) من قانون رعاية القاصرين رقم ( ۷۸) لسنة ۱۹۸۰ م .

المركز القانوني للموظف المخطوف خلال توليه الوظيفة العامة – دراسة في التشريع العراقي

ا.د خير الله بروين



The legal status of the kidnapped employee during his tenure in the public office - A study in Iraqi- legislation

م. م . كرار حليم حسن العباسى

(٢٦) ينظر قرار بجلس شوري الدولة ( سابقاً ) بجلس الدولة حالياً ذو العدد (١٥ / ٢٠٠٨ المؤرخ في ٣ / ٢ / ٢٠٠٨ ) منشور في مؤلف ( قرارات وفتاوي مجلس شوري الدولة لسنة ٢٠٠٨م)، وزارة العدل، بغداد، ٢٠٠٩م، ص٣٦ (٣) ينظر قرار مجلس شوري الدولة(سابقاً) مجلس الدولة حالياً ذو العدد ( ٨٥ / ٢٠٠٦ المؤرخ في ٢١ / ١١/ ٢٠٠٦ ) منشور في مؤلف ( قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لسنة ٢٠٠٦) ، وزارة العدلَّ، بغداد ، ٢٠٠٧ م ، ص ۲۲۸ . (٢٤) ينظر قرار مجلس شوري الدولة (سابقاً) مجلس الدولة حالياً ذو العدد (١٠ /٢٠٠٦ المؤرخ في ٢٠٠٦/٢/١) منشور في مؤلف (قرارات وفتاوي مجلس شوري الدولة لسنة ٢٠٠٦) ، المصدر نفسه ، ص٤٥ . (٢٥) المصدر نفسه أعلاه . (٢٦) ثائر ياسر نصار ، أحكام جريمة الخطف في القانون والقضاء الأردني ، بحث منشور في مجلة در اسات ، المجلد ٤٥ ، العدد ٤ ، ٢٠١٨ م ، ص١٤٧ . (٢٧) محمد فؤاد مهنا ،سياسة الوظائف العامة وتطبيقامًا في ضوء علم التنظيم الاداري،دار النشر لم تذكر ، ١٩٦٧، ص ۳۸۵. (٢٨ ) د. عمرو حسبو، القانون الاداري –دراسة مقارنة– ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ م ، ص ۲۲۶ – ومابعدها. (٢٩) مبارك بداح محمد البداح ، إلماء خدمة الموظف العام بسبب عدم الكفاءة \_ دراسة بين القانون الأردني والقانون الكويتي \_ ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق / جامعة الشرق الأوسط ، ٢٠١١م ، ص ٤٥ . (٣٠) عبد العزيز سعد مانع العازي ، النظام القانوني لإنتهاء خدمة الموظف العام \_ دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والكويتي\_، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق / جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٢م، ص ٢٩ . (٣) عايد خليف منصور حسين، التنظيم القانوني للدرجة والوظيفة في التشريع العراقي \_ دراسة مقارنة \_ ، رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد العلمين للدر اسات العليا ، النجف الأشرف ، ١٧ • ٢م ، ص٦ . (٣٢) مازن محمد طاهر محمد حسين الحسني ، الطبيعة القانونية للعلاقة بين الموظف والإدارة العامة \_ دراسة مقارنة \_ ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق / الجامعة الإسلامية في لبنان ، بيروت ، ٢٠١٤ \_ ٢٠١٥ م ، ص٣٩ . (٣٣) ينظر : المادة ( ١٦ ) من قانون الخدمة المدنية النافذ رقم ( ٢٤ ) لسنة ١٩٦٠م المعدل . (٢٠) ينظر : المادة (٢٦) من قانون الخدمة المدنية النافذ رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠م المعدل . (٣٠) ينظر قرار بحلس شورى الدولة (سابقاً) بحلس الدولة حالياً ذو العدد (١٠ / ٢٠٠٦ ) المؤرخ في ١ / ٢ / ٢٠٠٦ م ، مؤلف قرارات وفتاوي مجلس شوري الدولي لسنة ٢٠٠٦ ، مصدر سابق ، ص٤٥ . وفي رأي آخر للمجلس المذكور قرر فيه : (( يستمر صرف راتب الموظف المفقود المكلف بالخدمة العسكرية إلى المستحقين من خلفه إلى حين ثبوت وفاته حقيقةً أو حكماً »، ينظر قرار المجلس ذو العدد (٢٠٠٨ / ٢٠٠٨) المؤرخ في ٤ / ٦ / ٢٠٠٨ ، مؤلف قرآرات وفتاوي بجلس شوري الدولة لسنة ٢٠٠٨ م، وزارة العدل، بغداد، ٢٠٠٩م، ص٢٢٤ \_ ٢٢٢ . (٣٦) محمد حميد على الجوراني ، التحقيق الإداري كضمانة من ضمانات الموظف العام في ألقانوني العراقي والأردني -دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق / جامعة الشرق الأوسط ، ٢٠١٥ م ، ص ١٢ . (<sup>٣٧</sup>) محمد يوسف مهدي و أحمد اسماعيل ربيع ، من أهم المبادئ القانونية لمجلس شوري الدولة ، من إصدار ات مجلس النواب، بغداد، ۲۰۱۱ م، ص۱۱ . (٣٨) ينظر قرار مجلس شوري الدولة (سابقاً) بجلس الدولة حالياً ذو العدد (١٢٩ / ٢٠٠٨ ) المؤرخ في ٢٦ / ١٠ / ۲۰۰۸ م ، مؤلف قرارات وفتاوي مجلس شوري الدولي لسنة ۲۰۰۸ م ، مصدر سابق ، ص۳۳۳ \_۳۳۵ وبنفس الإتجاء ينظر قرار المجلس المذكور رقم ( ٢٣ / ٢٠٠٦ ) المؤرخ في ١٩ / ٣ / ٢٠٠٦ ، مؤلف قرارات وفتاوي مجلس الدولة لسنة ٢٠٠٦م، وزارة العدل، بغداد، ص٧٩.



(<sup>++</sup>) د محمد طه حسين الحسيني، الوسيط في القانون الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، ٢٠١٧م، ص٢٦ – ٢٦٦.